

—(23)—

وقال أبو داود: حدث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم (1).

8 — روى ابن ماجه: حدّ ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّ ثنا يزيد بن هارون: أنبأنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة بن عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل بين كتفي، قال: "إن" □ قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية، والولد للفراش...". كذلك فالإسناد مشتمل على شهر بن حوشب.

9 — حدّ ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، حدّ ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول □ — صلى □ عليه وآله — يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن □ قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوراث". وفي الإسناد إسماعيل بن عياش، وقد عرفت حاله.

10 — حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا عبد الرحمان بن يزيد ابن جابر، عن سعيد ابن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول □ يسيل علي لعابها فسمعتة يقول: "إن" □ قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوراث" (2). وفي السند من لا يحتج به:

1 — عبد الرحمان بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي المتوفى عام 153 هـ. قال الفلاس: ضعيف الحديث... روى عن أهل الكوفة أحاديث مناكير (3).

2 — سعيد ابن أبي سعيد، واسمه: كيسان المقبري، أبو سعد المدني المتوفى عام 125 هـ. قال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين، وقال الواقدي: اختلط قبل موته بأربع سنين، وقال ابن حبان في الثقات: اختلط قبل موته

1 — تهذيب التهذيب لابن حجر 8: 319، تهذيب الكمال لجمال الدين 23: 509.

2 — سنن ابن ماجه 2: 905، كتاب الوصايا باب لا وصية لوراث، الأحاديث 2712 — 2714.

3 — تهذيب التهذيب لابن حجر 6: 266 برقم 581.

